

الخلاف في حكم العام وأثره في الأحكام

"متروك التسمية أنموذجاً"

**كتبه:**

**محمد فقهاء**

**فلسطين المحتلة**

m\_foqahaa@hotmail.com

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، كما ينبغي لوجهه الكريم، خلق الخلق في أحسن تقويم، ولم يتركهم حيارى مخذولين، فأرسل الرسل متتابعين، آخرهم خير الخلق أجمعين، محمد بن عبدالله خاتم النبيين والمرسلين، أيده ربه بالآيات والقرآن الكريم، معجزة له إلى يوم الدين.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله وخليله، وأحبهم إليه، وصفوته من خلقه، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحابته الغر المحجلين، وعلى التابعين، ومن تبعهم وسار على منهجهم واهتدى بهداهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فيقول الله تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: 83]، فأشار الله تعالى لعباده أنه ينبغي الرجوع للعلماء لبيان مراد الله من شرعه، فهم الذين يستخرجونه بفكرهم وآرائهم وعلومهم، فهم أهل البصيرة، الذين يبتون فيما يستجد من أمور العباد استنباطًا من كتاب الله وسنة رسوله، وكان من سنة الله في خلقه أن تتباين أفهامهم وأنظارهم فيما يتناولونه، مما كان له أثر على خلافهم فيما يتناولونه من مسائل، وكان خلافهم هذا ليس نابعًا عن هوى، وإنما كل منهم اجتهد بما وهبه الله من علم وإدراك وفهم، وبما أعملوه من أدوات وقواعد، فمنهم من أصاب فله أجران، ومنهم من أخطأ فله أجر - عفا الله عنا وعنهم أجمعين - وهذا البحث بيان لكيفية اختلافهم أصوليًّا، ونموذج ذلك في خلافهم في حكم العام المجرد عن القرينة، وأثره على الأحكام، وكان نموذج متروك التسمية تمثيلًا لذلك الأثر في الخلاف في حكم العام أصوليًّا، والبحث في هذه المسائل مهم؛ لإبراز الحكم الشرعي وبيانه، وتزداد أهمية البحث فيها أيضًا؛ لإبراز آراء العلماء وكيفية تناولهم لهذه المسائل، ومعرفة طرقهم في استخراج الحكم الشرعي، من خلال فهم مناهجهم وقواعدهم التي ينطلقون منها في حكمهم.

وبما أن البحث يُعْنَى بطرق الاستنباط، كان لزامًا في البداية الحديث عن أصل المسألة؛ لأن حكم متروك التسمية وخلاف العلماء فيه على مذاهب وأقوال كان ثمرة لخلافهم في طريقة الاستنباط، وسيتكون التقرير من عدة مطالب وخاتمة كالآتي:

المطلب الأول: أنواع العام.

المطلب الثاني: الخلاف في دلالة العام.

المطلب الثالث: أدلة كل فريق.

المطلب الرابع: أثر الخلاف في متروك التسمية.

الخاتمة.

وهذا جهد المقل، وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في هذا العمل، وأن أكون قد أبنت فيه ما أمَّلت، كما وأسأله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا من علمه المدرار، وما كان من صواب فمن الله وتوفيقه، ومن كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله هو الموفق إلى سواء السبيل، وهو وحده الهادي لسبيل الرشاد.

## المطلب الأول: أنواع العام

قبل الحديث عن أنواع العام، أود التنبيه على معنى العام في اللغة والاصطلاح.

فالعام في اللغة، كما ذكره السيوطي، العام الباقي على عمومه، وهو ما وضع عامًّا، واستعمل عامًّا[[1]](#footnote-1)، والعام الشامل[[2]](#footnote-2)، وجاء في الكليات: كل ما يتناول أفرادًا متفقة الحدود على سبيل الشمول فهو العام [[3]](#footnote-3)، والعام من عم يعم بمعنى شمل، مأخوذ من العموم، وهو الشمول، يقال: مطر عام إذا عم الأمكنة [[4]](#footnote-4).

وفي الاصطلاح فقد عرفه البزدوي بقوله: كل لفظ ينتظم جمعًا من الأسماء، لفظًا أو معنى [[5]](#footnote-5).

والعام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد [[6]](#footnote-6)، وهذا التعريف قريب لما اختاره د. عبدالرؤوف خرابشة في كتابه: منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية.

ومن خلال هذا نرى مدى الارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، ويتبين لنا أن العام يستغرق كل ما يصلح له من أفراد.

أما عن أقسام العام حسب وروده في ألفاظ الشارع، فتبين بعد الاستقراء ومعرفة أساليب العرب أنها على ثلاثة أنواع [[7]](#footnote-7):

أ - عام يراد به قطعًا العموم، وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصصيه؛ كالعام في قوله - تعالى -: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} [هود: 6]، وفي قوله - تعالى -: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ} [الأنبياء: 30]، ففي كل واحدة من هاتين الآيتين تقرير سنَّة إلهية عامة، لا تتخصص ولا تتبدل، فالعام فيهما قطعي الدلالة على العموم، ولا يحتمل أن يراد به الخصوص.

ب - وعام يراد به قطعًا الخصوص، وهو العام الذي صحِبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه، وتبين أن المراد منه بعض أفراده؛ مثل قوله - تعالى -: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [آل عمران: 97]؛ فالناس في هذا النص عام، مراد به خصوص المكلفين؛ لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين، مثل قوله - تعالى -: {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ} [التوبة: 120]؛ فأهل المدينة والأعراب في هذا النص لفظان عامان، مراد بكل منهما خصوص القادرين؛ لأن العقل لا يقضي بخروج العَجَزة، فهذا عام مراد به الخصوص، ولا يحتمل أن يراد به العموم.

جـ ـ عام مخصوص، وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم، مثل أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم، مطلقة عن قرائن لفظية، أو عقلية، أو عرفية تعين العموم أو الخصوص، وهذا ظاهر في العموم، حتى يقوم الدليل على تخصيصه؛ مثل: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ} [البقرة: 228].

والنوع الثالث: هو الذي حصل خلاف ونزاع بين العلماء فيه، وذلك عند بحث دلالة هذه الأقسام، فهذا القسم عند بحث دلالة لفظه، وما يندرج تحته من أفراد، وهل دلالته ظنية أم قطعية؟

والخلاف ينحصر في هذا النوع فيما يكون قبل التخصيص، أما العام الذي دخله تخصيص فالاتفاق حاصل على أن دلالته على ما بقي من أفراد ظنية، وفي المطلب التالي بيان المذاهب فيه.

## المطلب الثاني: مذاهب العلماء في دلالة العام قبل التخصيص

اختلفت آراء العلماء في دلالة العام قبل تخصيصه على مذهبين، فمنهم من ذهب إلى أن العام قبل تخصيصه دلالته ظنية، وفريق آخر ذهب إلى أن دلالة العام قبل التخصيص قطعية.

المذهب الأول:

أصحاب هذا المذهب قالوا بأن دلالة العام ظنية، وممن ذهب إلى أن العام دلالته ظنية: الشافعي، فذهب إلى أن العام الذي لم يخصص ظاهر في العموم، لا قطعي فيه، فهو ظني الدلالة على استغراقه لجميع أفراده، وإذا خصص كان ظني الدلالة أيضًا على ما بقي من أفراده بعد التخصيص، فهو ظني الدلالة قبل التخصيص وبعده، وجمهور العلماء من المتكلمين على هذا، وذهب إلى هذا القول أبو منصور الماتريدي، ومشايخ سمرقند من الحنفية في المختار عندهم [[8]](#footnote-8).

المذهب الثاني:

أصحاب هذا المذهب قالوا بأن دلالة العام قطعية، فذهبوا إلى أن العام الذي لم يخصص قطعي في العموم، فهو قطعي الدلالة على استغراقه لجميع أفراده، وإذا خصص صار ظاهرًا في دلالته على ما بقي بعد التخصيص؛ أي: ظني الدلالة عليه.

ففي هذا المذهب: العام الذي لم يخصص قطعي الدلالة على استغراقه جميع أفراده، وإذا خصص صار ظني الدلالة على ما بقي من أفراده بعد التخصيص.

وممن قال بهذا: جمهور الحنفية، منهم السرخسي حيث يقول: والمذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعًا بمنزلة الخاص، موجب للحكم فيما تناوله، يستوي في ذلك الأمر والنهي والخبر، إلا فيما لا يمكن اعتبار العموم فيه لانعدام محله، فحينئذ يجب التوقف إلى أن يتبين ما هو المراد به ببيان ظاهر بمنزلة المجمل، فعلى هذا دلت مسائل علمائنا رحمهم الله [[9]](#footnote-9)، وكذلك صاحب اللباب من الحنفية، وأبو زيد الدبوسي في التقويم، يقول: دلالة العام على أفراده قطعية توجب الحكم بعمومه قطعًا، وإحاطته كالخاص إن كان النص مقطوعًا به [[10]](#footnote-10)، ومن قال بهذا من المالكية الشاطبي [[11]](#footnote-11).

## المطلب الثالث: أدلة كل مذهب على ما ذهب إليه

1 - أدلة الجمهور القائلين بالظنية:

قالوا بأنه ما من عام وإلا وقد خصص، وعلى أن العام الذي بقي على عمومه نادر جدًّا، وما استفيد بقاؤه على عمومه إلا من قرينة صاحبته، وإذا كان هذا الشأن، والكثير الغالب في كل أنه غير باقٍ على عمومه، فإذا ورد العام مطلقًا عن دليل يخصصه، فهو بناء على عام الكثير الغالب محتمل للتخصيص، وعلى هذا فالعام المطلق عن دليل يخصصه ظاهر في العموم لا قطعي فيه، فإذا كان ما من عام إلا وقد خص منه البعض، كما يقولون، فإن هذا يورث شبهة في دلالة العام على كل فرد بخصوصه، سواء ظهر مخصص أم لا، وإذا ثبت الاحتمال انتفى القطع، ووجب المصير إلى ظنيته [[12]](#footnote-12).

2 - أدلة الحنفية ومن معهم القائلين بالقطعية:

قالوا بأن العام الذي لم يخصص قطعي في العموم؛ فهو قطعي الدلالة على استغراقه لجميع أفراده، وإذا خصص صار ظاهرًا في دلالته على ما بقي بعد التخصيص؛ أي ظني الدلالة عليه، وقالوا: لا نقول بوجود احتمال إلا أن يأتي الدليل، ففي هذا المذهب: العام الذي لم يخصص قطعي الدلالة على استغراقه جميع أفراده، وإذا خصص صار ظني الدلالة على ما بقي من أفراده بعد التخصيص.

وقالوا بأن العموم قد وضعت له ألفاظ معينة، وكل لفظ للعام فهو موضوع له حقيقة؛ لاستغراقه جميع ما يصدق عليه معناه من الأفراد، وعند إطلاق أي لفظ فإنه يدل على معناه الحقيقي قطعًا حتى يقوم الدليل على خلافه، وأن مجرد الاحتمال الذي لا دليل عليه لا أثر له.

ومن أدلتهم أيضًا: أنه قد شاع الاحتجاج بالعام سلفًا وخلفًا، وهذا ما يتسق مع طبيعة اللغة التي نطقت بها الشريعة، والتي استعملها الصحابة في تلقيهم وتعاملهم معها [[13]](#footnote-13).

الراجح في هذا:

أرى أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور، القائلين بالظنية للعام، فما دام أنه لا دليل على إرادة العموم منه، وورود الاحتمال لتخصيصه، فيرجح القول بظنيته، لا سيما وأن العلماء قالوا: ما من عام إلا وقد خصص، حتى صارت تقال بمنزلة المثل، فأقل ما يقال بأنه يوجد شبهة احتمال تخصيصه، مما يؤيد القول بظنيته.

## المطلب الرابع: أثر الخلاف فقهيًّا عند التعارض

كان للخلاف الوارد بين العلماء في دلالة العام "أهي قطعية أم ظنية؟" أثر في استنباطهم للأحكام، بناءً على تقعيدهم للقواعد المتفرعة عن دلالة العام، ومن هذه القواعد التي نتجت عن الخلاف في دلالة العام: تخصيص العام بخبر الواحد والقياس؛ فالقائلون بالقطعية لا يجيزون ذلك ما لم يخص العام أو القطعي؛ لأنهما ظنيان، والظني لا يقضي على القطعي، فإن خص بالقطعي، صار ظني الدلالة على الباقي، فيقبل التخصيص بخبر الواحد والقياس، والقائلون بالظنية يجيزون التخصيص بهما من غير حاجةٍ إلى وساطة التخصيص بالقطعي؛ لاحتمال الخصوص من أول الأمر.

فالحنفية ومن قال بقولهم بقطعية العام، لم يستجيزوا تخصيص العام بالآحاد والقياس؛ لأنها ظنية، والعام قطعي، والظني عندهم لا يخصص القطعي، ولا يقوى على تبعيضه؛ لأن التخصيص يكون بطريق المعارضة، والظني لا يعارض القطعي [[14]](#footnote-14).

أما الجمهور من العلماء ومن قال بقولهم بظنية العام، فذهبوا إلى أنه يجوز تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة بالأدلة الظنية؛ كأخبار الآحاد والقياس [[15]](#footnote-15).

أدلة كل مذهب لما ذهب إليه:

\* أما الحنفية فكان استدلالهم بما ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في قصة فاطمة بنت قيسٍ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقةً، ثم أخذ الأسود كفًّا من حصًى فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟! قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأةٍ لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة؛ قال الله عز وجل: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [الطلاق: 1] [[16]](#footnote-16)، هذا بالإضافة للقواعد التي قعدوها؛ كعدم جواز تخصيص العام، كونه قطعيًّا، بآحاد، وقياس كونه ظنيًّا.

إلا أن هذا الذي استدلوا به، قد نوقش، فأين دليلهم الشرعي على قاعدة عدم تخصيص العام - حتى لو سلمنا لهم بأن دلالته قطعية - بالدليل الظني مع صحته؟ وكذلك نوقش استدلالهم بالحديث، بأن هذا ليس ردًّا للحديث، وليس منهجًا أخذه الصحابة في عدم تخصيص القطعي بالظني، وإنما كان لعدم تثبته من الحديث، وهناك كثير من الشواهد التي تبين أخذهم بالآحاد عند تثبتهم منها، ففعله ليس ردًّا للحديث، ولا ردًّا لكونه لا يخصص عامًّا قطعيًّا، وكان رده لقولها الذي لم يتثبت منه.

\* أما الجمهور فكان استدلالهم بفعل الصحابة؛ فهم كانوا يخصصون عمومات الكتاب والسنة بأخبار الآحاد، وقد شاع هذا فيهم من غير نكير، كما خصوا قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: 11]؛ حيث يعم الميراث عموم الأولاد، بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا نورث، ما تركنا صدقةٌ، إنما يأكل آل محمدٍ في هذا المال)) [[17]](#footnote-17)، والحنفية اعتبروا هذا من قبيل المشهور الذي اشتهر بعد العهد الأول، وهو عندهم يخصص.

أثر الخلاف في هذه القاعدة - تخصيص العام بالدليل الظني - في خلافهم في متروك التسمية عمدًا.

وكان منبع هذا الخلاف ورود آية تنهى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، وورود أحاديث تبين حِلَّ أكل ما لم يسم عليه، والآية هي قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: 121].

والأحاديث هي ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((المسلم يذبح على اسم الله، سمَّى أو لم يسمِّ)) [[18]](#footnote-18)، وفي رواية: ((ذبيحة المسلم حلال، ذكَر اسم الله عليها أو لم يذكره))، ووجدت غيرها بألفاظ أخرى، كما ذكره محمد حسن عبدالغفار في محاضرة مفرغة بلفظ: جاء عند أبي داود في المراسيل: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المسلم يذبح على اسم الله، ذكَر أم نسي))، ووجدت أحاديث أخرى في هذا الموضوع عن عائشة أم المؤمنين: أن قومًا قالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتونا بلحم لا ندري ذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: ((سمُّوا أنتم وكُلُوا))، وكانوا حديث عهد بالكفر، وحكم الشيخ الألباني عليه بأنه صحيح [[19]](#footnote-19)، وبعد كتابتي لهذا وجدته في البخاري بلفظ مختلف قليلًا، وهو عن عائشة - رضي الله عنها - أن قومًا قالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله: ((سمُّوا الله عليه وكُلوه)) [[20]](#footnote-20)، وكان تثبتي من وجود رواية صحيحة قبل الخوض في المسألة؛ لأن الدكتور خرابشة أورد روايتين فيهما مقال بالإرسال والضعف مما قد يسقط المسألة لاحقًا، وإذا سقط الدليل سقط الاستدلال، ولو لم يكن هناك رواية صحيحة في هذا الموضوع لاتجهنا من البداية للآية، ولما بحثنا حكم التعارض؛ لأنه لا قول مع قول الله، والدليل الذي لا يثبت لا حاجة لمناقشته مع قول الله تعالى، أما والحال قد اختلف، فلا بد من البحث في هذا التعارض بين الآية وحديث الآحاد الصحيح، وبيان كيف أخذ كل فريق في تعامله مع هذا التعارض نسخًا وتخصيصًا وغيره.

فالأحاديث كانت منشأ خلاف بين العلماء هل تخصص الآية أم لا؟

* فالحنفية يرون - بناءً على أصلهم وقاعدتهم - بأن القطعي لا يخصصه ظني، وأخذوا بعموم الآية، وقالوا بتحريم أكل الذبيحة المتروكة التسمية عمدًا [[21]](#footnote-21)، وإن مقتضى عموم القول عند الحنفية يقضي بتحريم أكل الذبيحة نسيانًا وعمدًا على السواء، إلا أن ذلك محصور في العمد عندهم، كما ذكره ابن قدامة فقال: وممن أباح متروك التسمية في النسيان دون العمد أبو حنيفة ومالك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((عُفِي لأمتي عن الخطأ والنسيان)) [[22]](#footnote-22)، فما كان نسيانًا عندهم وعند مالك معفوٌّ عنه.
* ومن الحنابلة قال علي بن عباس: إن متروك التسمية لا يحِلُّ عندنا على الصحيح من المذهب؛ أخذًا بعموم قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [الأنعام: 121][[23]](#footnote-23).
* وقال الشافعي: يباح متروك التسمية عمدًا أو سهوًا؛ لأن البراء روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المسلم يذبح على اسم الله، سمَّى أو لم يسمِّ))، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل فقيل: أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمِّيَ الله؟ فقال: ((اسمُ الله في قلب كل مسلمٍ))، وعن أحمد رواية أخرى مثل هذا [[24]](#footnote-24).
* وابن قدامة يرد على معارضيه فيقول في أحاديث وفي حديث أبي ثعلبة: ((وما صِدْتَ بقوسك، وذكرتَ اسم الله عليه، فكُلْ))، وهذه نصوص صحيحة لا يعرَّج على ما خالفها، وقوله: ((عُفِيَ لأمتي عن الخطأ والنسيان)) يقتضي نفي الإثم، لا جعل الشرط المعدوم كالموجود، بدليل ما لو نسي شرط الصلاة، والفرق بين الصيد والذبيحة: أن الذبح وقع في محله، فجاز أن يتسامح فيه، بخلاف الصيد، وأما أحاديث أصحاب الشافعي، فلم يذكرها أصحاب السنن المشهورة، انتهى كلامه، ومما يجب أن يتنبه إليه في رد ابن قدامة على الشافعية: أن الدكتور خرابشة ذكر أن ابن قدامة رد على أصحاب الشافعي بأن أحاديثهم لم يذكرها أصحاب السنن المشهورة، إنما كانت في معرض الكلام على أحاديث صيد الكلب المعلَّم إن وجد معه كلب آخر غير معلَّم، أما أحاديث المسلم الذي لم يذكر اسم الله على ذبيحته، فوردت في البخاري، وبناءً عليه فأحاديث عدم التسمية التي قصدها ابن قدامة ليست هي ما أورده الشافعية على إطلاقه، والدكتور خرابشة حملها على الجميع، ويسقط هذا الادعاء بإثبات رواية البخاري، وبالرجوع لسياق كلام ابن قدامة نفسه أيضًا، أما رد ابن قدامة عليهم بأنه عفي عن أمتي الخطأ... إلخ ليس شرطًا فقط انتفاء للإثم؛ بدليل لو نسي الصائم وأكل، لعُفِي عن خطئه الشامل للإثم وغيره، ويكمل صيامه ولا ينتقض.
* أما ابن حزم فعنده يتساوى ما ذبح لغير وما لم يسم عليه فيقول: ولا يحل أكل ما ذبح أو نحر لغير الله تعالى، ولا ما سمي عليه غير الله تعالى متقربًا بتلك الذكاة إليه، سواء ذكر الله تعالى معه أو لم يذكر، وكذلك ما ذُكِّيَ مِن الصيد لغيره تعالى: فلو قال: باسم الله وصلى الله على المسيح، أو قال: على محمدٍ، أو ذكر سائر الأنبياء، فهو حلال؛ لأنه لم يُهلَّ به لهم؛ قال الله تعالى: {أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} [الأنعام: 145]، فسواء ذكر الله تعالى عليه، أو لم يذكر هو مما أهل لغير الله تعالى به، فهو حرام، سواء ذبحه مسلم أو كتابي [[25]](#footnote-25).

في نهاية بيان هذه الآراء ومناقشتها يتبين لنا كيفية أثر اختلاف العلماء في تناولهم لهذه المسألة، بناءً على قاعدتهم التي تبنوها، فالحنفية لا يخصص عندهم العموم بظني؛ لأنه عندهم قطعي، والقطعي لا يخصصه ظني، سواء كان خبر آحاد أو قياس، حتى وإن صح الحديث ووجد في البخاري مثلًا، ما لم يصل لدرجة الشهرة عندهم، فهو يخصص العام ويقيد المطلق لكنه لا ينسخ، والجمهور دلالة العام عندهم ظنية، فيصح تخصيصه بظني، ومما يستخلص منه أيضًا: أن البعض ممن يخصص بالظني ظن أنه لا يوجد إلا ما ورد من أحاديث مرسلة فألغى مناقشة هذه المسألة، إلا أن الحديث الذي في البخاري أثبت وجوده، مما يؤكد على بقاء المسألة وبقاء مناقشتها بين العلماء، ومما يرجح في هذه المسألة قول من قال بأن هذه الآية تخصص بالحديث؛ وذلك لصحته، وأيضًا لوجود وورود احتمال تخصيص العام، فتكون دلالته على الأفراد ظنية، فمن جهة الأصل والأثر يرجح هذا، والله تعالى أجل وأعلم.

## الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا العمل، فبعد التجول في كتب أهل العلم لا سيما الأصيلة منها، واستخراج آرائهم، على الرغم من صعوبة ذلك ومشقته، وعدم اعتيادنا على الغوص فيها غوص المتخصص، فإن الله وحده هو الذي أعان ويسر، وأحمده على ذلك، وأسأل الله تعالى أن ينفعني بما علمني، وأن يكون علمي حجة لي لا عليَّ.

وبعد: فهذا جهد المقل، سطرت فيه ما تيسر، وأُجمِل ما توصلت إليه في النقاط التالية:

1 - متروك التسمية مسألة من المسائل التي طوى عليها الزمان رَدَحًا طويلًا، والخلاف فيها كان ولا يزال، وسيبقى ما دام هناك عقول تفكر، وقلوب تنبض؛ فمدارك الناس تتباين، وما قعَّدوه من قواعد كان لها أثر في الخلاف، ودراستنا إن لم تنهِ الخلاف الواقع بين العلماء، فأقل ما نستفيد منه هو إعذار بعضنا بعضًا، وفهم بعضنا البعض، وكذلك فهم طرق العلماء من أصحاب المذاهب على ما ذهبوا إليه من أقوال.

2 - متروك التسمية: مسألة فقهية قد نتناولها بطريقة ساذجة بدائية، وقد يرد كل منا على الآخر بلا علم ولا فهم، ففريق قد يتهم الآخر بأنه يترك كتاب الله لقول قد يصح أو لا يصح، وقد يأتي آخر ويرد: أنت لا تأخذ بقول النبي، إذًا أنت منكر للسنة، إلا أن البحث في هذه المسألة ومعرفة أن هذا الخلاف ما هو إلا أثر ناتج عن طريقة الاستنباط والفهم، وليس درسًا سطحيًّا في تناول النصوص، يعمق لدينا أخذ الخلاف بجدية وفهم ومزيد اطلاع، بل وغوص لجذور الخلاف.

3 - القول بحِلِّ الأكل من متروك التسمية، أو بحرمته ليس قضية مذهبية، فوجدنا من علماء بعض المذاهب من خالف مذهبه وقال بقول آخر.

4 - مما تنبهت إليه في هذا الموضوع أنه قد ترد أحاديث أخرى غير ما استدل به أصحاب المذاهب، كانت بعيدة عن نقاشهم، وقد تكون صحيحة، أو لم تصل لمن ناقش برأي ما مما قد يؤيد رأيه وهو عنه غافل، وكذلك معرفة صحة الأحاديث من عدمها قد تنهي خلافًا فقهيًّا إذا لم ترد حجج أخرى وأدلة أخرى من أدلة الاحتجاج؛ كالإجماع أو القياس أو غيرها.

في الختام، أسأل الله تعالى أن يفقهنا في ديننا، وأن يجعلنا ممن أراد الله بهم خيرًا، وأن يجعلنا ممن يبينون للناس أمر دينهم، وممن يبتون فيما اختلف فيه الناس، وأن يجعلنا هداة مهتدين، وصلى الله على نبيه المختار، وعلى الآل الأطهار، وعلى الصحابة الأخيار، وعلى التابعين ومن تبعهم من أهل السنة والآثار، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## فهرس المصادر والمراجع **[[26]](#footnote-26)**

1 - صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، ت: 256 هـ، الجامع الصحيح المسند، مكتبة عباد الرحمن - مصر، 2008 م.

2 - صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، الجامع الصحيح، نشر: دار الجيل بيروت، ودار الآفاق الجديدة - بيروت.

3 - السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، تحقيق: فؤاد علي.

4 - المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

5 - أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة النشر: (بدون سنة نشر).

6 - دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ)، عرَّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

7 - أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي، الناشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي، عدد الأجزاء: 1.

8 - السرخسي، أصول السرخسي، نشر دار الكتاب العربي - بيروت، ط: 1، 1993 م.

9 - الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر، نشر: دار الكتب العلمية، 2000 م، بيروت - لبنان.

10 - الموافقات للشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي، دار الحديث - القاهرة، ط: 2006 م، تحقيق وتعليق: عبدالله دراز.

11 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له الشيخ: خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 2.

12 - ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة، المقدسي، (المتوفى: 620هـ)،، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

13 - البعلي الحنبلي، علي بن عباس، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، ناشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، 1375 - 1956، تحقيق: محمد حامد الفقي.

15 - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12.

**الفهرس**

[مقدمة 2](#_Toc439241997)

[المطلب الأول: أنواع العام 4](#_Toc439241998)

[المطلب الثاني: مذاهب العلماء في دلالة العام قبل التخصيص 6](#_Toc439241999)

[المطلب الثالث: أدلة كل مذهب على ما ذهب إليه 8](#_Toc439242000)

[المطلب الرابع: أثر الخلاف فقهيًّا عند التعارض 10](#_Toc439242001)

[الخاتمة 15](#_Toc439242002)

[فهرس المصادر والمراجع 17](#_Toc439242003)

1. - السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 199، تحقيق: فؤاد علي منصور، عدد الأجزاء: 2، (ج 1 / ص 331). [↑](#footnote-ref-1)
2. - انظر المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، عدد الأجزاء: 2، (ج 2، ص 629). [↑](#footnote-ref-2)
3. - أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة النشر: (بدون سنة نشر)، عدد الأجزاء: 1، (ج 1، ص 600). [↑](#footnote-ref-3)
4. - انظر: دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، عدد الأجزاء: 4، (ج 2، ص 213). [↑](#footnote-ref-4)
5. - انظر: أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي، الناشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي، عدد الأجزاء: 1، (ج 1، ص 6). [↑](#footnote-ref-5)
6. - انظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، تأليف: أ. د. عياض بن نامي السلمي، (ج 1، ص 199). [↑](#footnote-ref-6)
7. - مأخوذ هذا التقسيم (أ - ج) بنصه من موضوع العام والخاص والمطلق والمقيد (دراسة أصولية فقهية) (1)، لمحمود محمد عراقي عن موقع الألوكة: [http: //www.alukah.net/sharia/0/37506/#\_ftn8](http://www.alukah.net/sharia/0/37506/#_ftn8) [↑](#footnote-ref-7)
8. - انظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد الأنصاري أبو يحيى (ت 926)، (ص 69)، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت 730 هـ)، تحقيق: عبدالله محمود محمد، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1 - 1997 م (ج 2، ص 36، وص 39، وص 145). [↑](#footnote-ref-8)
9. - انظر: السرخسي، أصول السرخسي، نشر دار الكتاب العربي - بيروت، ط: 1، 1993 م، (ج 1، ص 132). [↑](#footnote-ref-9)
10. - الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر، نشر: دار الكتب العلمية، 2000 م، بيروت - لبنان، (ج 2، ص 197). [↑](#footnote-ref-10)
11. - انظر: الموافقات للشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي، دار الحديث - القاهرة، ط: 2006 م، تحقيق وتعليق: عبدالله دراز، (ص 181 وما بعدها). [↑](#footnote-ref-11)
12. - انظر: أصول البزدوي، (ج 1، ص 67) وما بعدها، وأصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، 1402، (20) وما بعدها. [↑](#footnote-ref-12)
13. - باختصار وتصرف، الشاشي، ص 20 وما بعدها، فواتح الرحموت ج 1، ص 265، وأصول البزدوي، (ج 1، ص 67) وما بعدها، وأصول السرخسي، (ج 1، ص 132) وما بعدها، والعام واختلاف العلماء، لمحمد الأسدي، ص 8. [↑](#footnote-ref-13)
14. - انظر: البحر المحيط، للزركشي، (ج 2، ص 504) وما بعدها. [↑](#footnote-ref-14)
15. - انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ(، الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 2 (ج 1، ص 387) وما بعدها. [↑](#footnote-ref-15)
16. - النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، الجامع الصحيح، نشر: دار الجيل بيروت، ودار الآفاق الجديدة - بيروت، (ج 4، ص 198) حديث رقم (3783). [↑](#footnote-ref-16)
17. - أخرجه البخاري في الصحيح، محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة: الأولى، 1422هـ، (ج 5، ص 90) حديث رقم (4035). [↑](#footnote-ref-17)
18. - ذكره د. عبدالرؤوف خرابشة، في منهج المتكلمين، ولم أجده بهذا اللفظ، ص 270. [↑](#footnote-ref-18)
19. - أخرجه ابن ماجه في السنن، محمد بن يزيد القزويني، نشر دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مذيلة بأحكام الألباني، (ج 2، ص 1059) حديث رقم (3174). [↑](#footnote-ref-19)
20. - أخرجه البخاري في الصحيح، ص 245، رقم (2057) طبعة مكتبة عباد الرحمن - مصر (2008 م)، تقديم أحمد محمد شاكر. [↑](#footnote-ref-20)
21. - انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (ج 3، ص 571). [↑](#footnote-ref-21)
22. - ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة، المقدسي، (المتوفى: 620هـ)، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، (ج 9، ص 367). [↑](#footnote-ref-22)
23. - البعلي الحنبلي، علي بن عباس، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، ناشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، 1375 - 1956، تحقيق: محمد حامد الفقي، ص 244. [↑](#footnote-ref-23)
24. - المغني لابن قدامة (ج 9، ص 367). [↑](#footnote-ref-24)
25. - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12، (ج 6، ص 86). [↑](#footnote-ref-25)
26. - استفدت من موضوع: العام والخاص والمطلق والمقيد (دراسة أصولية فقهية) (1) لمحمود محمد عراقي من موقع الألوكة، ورابط الموضوع: [http: //www.alukah.net/sharia/0/37506/#\_ftn8](http://www.alukah.net/sharia/0/37506/#_ftn8)، وكذلك من (الاختلاف في القواعد الأصولية - الاستدلال بمفهوم المخالفة والعام والخاص) للشيخ: (محمد حسن عبدالغفار)، وهي محاضرة مفرغة على موقع إسلام ويب: http://goo.gl/f3xeol ، ملاحظة: ما تم نقله أو الإفادة منه تم توثيقه في مكانه، أو في الهوامش، وإن وجد نقل لم يوثق فليعذرني القارئ الكريم؛ فهو إما سهو أو سقط؛ لأن بعض الأمور عدت لتوثيقها بعد حين، وكذلك لم يكن أصل الموضوع معدًّا للنشر بأصله، ثم رأيت نشره للإفادة؛ فلهذا لم أعط الموضوع حقه في البحث والبيان والدراسة، وأرجو أن تكون على أقل تقدير إضاءة في هذا الموضوع، والله ولي التوفيق. [↑](#footnote-ref-26)